

# الجريدة الرسمية


## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 750

السنة 82

الأربعاء 26 سبتمبر 1990

### المحتوى



جريدة رسمية رقم 750 - 80 - يعتمد على اتفاقية الفدرالية في 18 يونيو 1990 / 08 / 7  
مكتبة مجلس التعليمات الموريتانية والرابطة الدينية للتنمية (ر.د.ت)  
الافتراضي جذب و مراجعة الأرشيفي لقطاع المؤسسات العمومية. 661

جريدة رسمية رقم 750 - 80 - يعتمد على اتفاقية الفدرالية في 18  
مكتبة مجلس التعليمات الموريتانية والرابطة الدينية للتنمية (ر.د.ت)  
الافتراضي جذب و مراجعة الأرشيفي لقطاع المؤسسات العمومية. 661

جريدة رسمية رقم 750 - 80 - يعتمد على اتفاقية الفدرالية في 18  
مكتبة مجلس التعليمات الموريتانية والرابطة الدينية للتنمية (ر.د.ت)  
الافتراضي جذب و مراجعة الأرشيفي لقطاع المؤسسات العمومية. 662

جريدة رسمية رقم 750 - 80 - يعتمد على اتفاقية "لو ماري" في 18  
مكتبة مجلس التعليمات الموريتانية والرابطة الدينية للتنمية (ر.د.ت)  
الافتراضي جذب و مراجعة الأرشيفي لقطاع المؤسسات العمومية. 661

## 2 - مراسم، مقرارات، قرارات، تعليمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### نصوص تنظيمية

662 مرسوم رقم 59 - 90، يحدد يوم عطلة معروفة. 1990 / 07 / 02

#### نصوص مختلفة

662 مقرر رقم 471، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان رئيس الدولة. 1990 / 07 / 28

662 مرسوم رقم 90 - 106، يقضي بتعيين رئيس مصلحة. 1990 / 08 / 5

662 مقرر رقم 489، يقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة. 1990 / 08 / 5

663 مرسوم رقم 90 - 113 ، يقضي بتعيين مدير. 1990 / 08 / 13

663 مرسوم رقم 90-69 ، يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لدى محكمة العدل الخاصة. 1990 / 09 / 3

### وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص مختلفة

663 قرار رقم 0974 يقضي بمنح شهادة أركان. 1990 / 08 / 30

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

#### نصوص تنظيمية

1990 / 08 / 7  
663 مرسوم رقم 65 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزائري لبرنامج إصلاح قطاع المقاولات العمومية.

1990 / 08 / 7  
663 مرسوم رقم 66 - 90 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الوزارة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المقاولات العمومية.

1990 / 08 / 11  
664 مرسوم رقم 67 - 90 يقضي بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بينواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين جمهورية الإسلامية الموريتانية وملكية إسبانيا.

1990 / 08 / 26  
664 مقرر رقم ت- 157 يقضي بترتيب هيئة دبلوماسية.

**وزارة العدل**

نصوص مختلفة

664	مقرر رقم 499، يقضي بتحويل قاض.	1990 / 08 / 14
664	مقرر رقم 500، يقضي بتحويل قاض.	1990 / 08 / 14
664	سقرار رقم 501، يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990.	1990 / 08 / 14
665	قرار رقم 0899، يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوص متعلقة بالحدرات.	1990 / 08 / 14
665	مرسوم رقم 90.115، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكيل مساعد بوزارة العدل.	1990 / 08 / 19
665	مرسوم رقم 119 - 90، يقضي بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل.	1990 / 08 / 19
666	مقرر رقم 528، يتضمن استناد نيابة بعض المحاكم لقضاة.	1990 / 08 / 30
666	مرسوم رقم : 90 - 70 يقضي باعارة قاض.	1990 / 09 / 03

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

نصوص تنظيمية

667	مرسوم رقم 89-61 ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة مدير العام المساعد للأمن الوطني.	1989 / 09 / 14
-----	--	----------------

نصوص مختلفة

667	مقرر رقم 444، يقضي بإعادة دمج مساعد شرطة.	1990 / 07 / 02
667	مقرر رقم 456، يقضي بإحاله حرسى وطنى إلى التقاعد النسبى.	1990 / 07 / 16
667	مقرر رقم 504، يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.	1990 / 08 / 14
668	مقرر رقم 505، يقضي بالتحقق من وفاة حرسى وطنى.	1990 / 08 / 14
668	مرسوم رقم 68 - 90 ، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطنى.	1990 / 08 / 19
668	مرسوم رقم 90 - 116 ، يقضي بتعيين ولاة.	1990 / 08 / 19
669	مرسوم رقم 90 - 117 ، يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.	1990 / 08 / 19
669	مقرر مشترك رقم ت - 163، يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.	1990 / 08 / 30

**وزارة المالية**

نصوص تنظيمية

669	مقرر رقم ت-078، يعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 الفاضي بإنشاء صندوق سلفة.	1990 / 05 / 8
-----	--	---------------

نصوص مختلفة

669	مقرر رقم 447، يقضي بإحاله مفتش جمارك إلى التقاعد.	1990 / 07 / 02
-----	---	----------------

669	مرسوم رقم 90-107، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزاره (الالية).	1990 / 08 / 8
670	مرسوم رقم 90-108، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بمنواكشوط.	1990 / 08 / 13
670	مرسوم رقم 90-112، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو.	1990 / 08 / 13
670	مقرر رقم ت - 151، يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.	1990 / 08 / 14
670	مرسوم رقم 90-122، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بمنواكشوط.	1990 / 09 / 3

### وزارة التخطيط والتشغيل

#### نصوص تنظيمية

671	مرسوم رقم 90-109 يحدد إجراءات استغلال حساب الخزينة العامة رقم 11557 العنوان «الدعم المؤمني للأحصاء».	1990 / 08 / 13
671	مرسوم رقم 90-118، يقضي بتشكيل وتنظيم وتسخير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.	1990 / 08 / 19

#### نصوص مختلفة

674	مرسوم رقم 90-111 يقبول فندق حليمة ذ.م.م. في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990 / 08 / 13
676	مرسوم رقم 90-120 يقضى بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990 / 08 / 26
677	مرسوم رقم 90-128 يقضى بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة "سومايكو" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1990 / 09 / 10

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

375	مقرر رقم ت - 075 يحدى لتخليق أجهزة وبنية أساسية شرائح اقتصاديين في الصناعة غير حلية في الشركة الموريتانية لتصنيع بيتر، 31 مصانعا.	1990 / 08 / 05
-----	---	----------------



تصدير رقم 375

381	مقرر رقم ت - 102، يقضى بتأشير تعيين في الوظيفة العامة لبعض الموظفين في دائرة الصيد.	1990 / 08 / 14
381	مقرر رقم ت - 121، يقضى بتأشير تعيين تعيين كاتب مشاهير.	1990 / 08 / 28

381	مقرر رقم ت - 122-30، ي特派 بعثة تفتيش رخصة تفتيش من صنف م برقم 37 لتفتيش مختصة في تعيين الموظفين.	1990 / 09 / 8
-----	---	---------------

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

682	مقرر رقم 513, يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.	1990 / 08 / 19
682	مقرر رقم 519, يقضي بتعيين رؤساء مصالح في المعهد العالي العلمي.	1990 / 08 / 26
682	مقرر رقم 524, يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990 / 08 / 30
683	مقرر رقم 527, يقضي بترسيم بعض موظفين.	1990 / 08 / 30

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص مختلفة

692	مقرر رقم 0352 يتضمن تعيين وترسيم كاتب صحفي.	1990 / 05 / 8
692	مقرر رقم 0432, يقضي بتعيين استاذ متدرج حاصل على شهادة الليسانس.	1990 / 06 / 25
692	مقرر رقم 434, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانس	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 437, يقضي بتعيين وترسيم استاذين مجازيين متربصين.	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 438, يقضي بمنع خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية لموظفي.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 439, يقضي بتعيين استاذ حاصل على شهادة الليسانس.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 441, يقضي بتعيين وترسيم استاذ.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 442, يقضي بتعيين وترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 0443, يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد.	1990 / 06 / 30
693	مقرر رقم 450, يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.	1990 / 07 / 2
693	مقرر رقم 466, يقضي بتعيين استاذين متربصين في التعليم العالي.	1990 / 07 / 23
694	مقرر رقم 470, يقضي بتعيين وترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليسانس	1990 / 07 / 26
694	مقرر رقم 503, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانس.	1990 / 08 / 14
694	قرار رقم 932, يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم.	1990 / 08 / 19
695	مقرر رقم 520, يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1990 / 08 / 26
695	مقرر رقم 529, يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 530, يقضي بفصل موظفة عن عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 531, يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل.	1990 / 08 / 30
695	قرار رقم 992, يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب الوفاة.	1990 / 09 / 1
695	مقرر رقم 535, يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.	1990 / 09 / 4

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

696

مقرر رقم 155، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

1990 / 08 / 26

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121-90، يعدل المرسوم رقم 002/89/د ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989  
الفاصل بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء  
698 (شومك).

1990 / 08 / 26

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

699

مقرر رقم ت- 156، يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكي.

1990 / 08 / 26

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-105، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة الشؤون  
699 الاجتماعية.

1990 / 08 / 4

مقرر رقم ت - 162، يقضى بالقبول النهائي للشركة الموريتانية للتطهير والإبادة  
(ش. م. ت. ا.) ش. م. م. صن ب 65 أنواذيبو باليقان بأعمال التطهير وإبادة الجنزان  
700 والحضرات.

1990 / 08 / 30

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-114 يقضي بتعيين رئيس و اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي  
700 للدراسات والبحوث الإسلامية.

1990 / 08 / 19

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و للتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 525، يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحاربة الأمية و للتعليم الاصلي.

1990 / 08 / 30

3- إشعارات

4- إعلانات

والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 ملايين من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المعونة الفنية للدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-019 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى.** - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989، ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

**المادة 2.** - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

حرر بنواكشوط 11 أغسطس 1990  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-020 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية "اللومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومي بين دول أفريقيا والكاريبية والمحيط الهادئ (أ.ك.ه.) ودول المجموعة الأوروپية.

أمر قانوني رقم 90-017، صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) المتعلقة بتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلی لقطاع المؤسسات العمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) بمبلغ 30,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلی لقطاع المؤسسات العمومية.

**المادة 2 :** ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
الرئيس :  
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-018 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) المتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.  
 حرر برواية شوط بتاريخ 3 سبتمبر 1990  
 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
 الرئيس :  
 العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية "لومي"<sup>4</sup> الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومي بين دول افريقيا والカリبي والمحيط الهادئ (اكه) ودول المجموعة الاوروبية (م.أ.أ) والمنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الموقعة على تلك الاتفاقية على مدى عشر سنوات قادمة.

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### -نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 59 - 90، صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يحدد يوم عطلة موعضة

مادة وحيدة : سيكون يوم الأربعاء 4 يوليو 1990، غداة عيد الأضحى، عطلة موعضة على كافة التراب الوطني.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 471، صادر بتاريخ 28 يوليو 1990، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان رئيس الدولة.

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط مستشار لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة.

المادة 2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 28 يوليو 1990.

مادة وحيدة : يعين اعتبارا من 20 يونيو 1990:  
 في مديرية التشريع:  
 رئيسا لمصلحة الدراسات:  
 أباها ولد أميدا، الحاصل على دبلوم الدراسات  
 العمقة في القانون.

مقرر رقم 489، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1990، يقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة.  
 المادة الأولى: تعيين السيدة فاطمة بنت هارون ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة.

المادة 2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح  
 أغسطس 1990.

مرسوم رقم 90-69، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لدى المحكمة الخاصة للعدل.

مادة وحيدة : يعين بالمحكمة الخاصة للعدل :

- نائبا للرئيس، المقدم ديوب عبد الله، رئيس الغرفة العسكرية.
- قاضيا للتحقيق مكلفا بشؤون الديوان الأول: النقيب لو أمدو بيدي.

مرسوم رقم 113 - 90، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي بتعيين مدير.

مادة وحيدة : يعين اعتبارا من 13 يونيو 1990:

في الأمانة العامة للحكومة:

- مدير الوثائق الوطنية:

السيد الناجي ولد محمد محمود، الحاصل على دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد.

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0974، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بمنح شهادة أركان.

المادة الأولى .- تمنح شهادة أركان للنقيب الترادي ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 70352 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة .2 .- يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 65 - 90 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعمال.

مرسوم رقم 66 - 90 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المؤسسة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة الأولى : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 30,7 مليونا من حقوق السحب الخاصة، يخصص للتمويل

مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مادة وحيدة : يصادق على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مقرر رقم ت-157 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضي بترتيب هيئة دبلوماسية.

مادة وحيدة : تدرج سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصنعاء في الفئة الأولى.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تخصص لتمويل مشروع المعاونة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 67 - 90 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990 يقضي بالصادقة على اتفاق التعاون في

### وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 499، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد / اياليه ولد الشيخ محمد المصطفى، قاض، الرقم الإستدلاли 52281 إلى رئيس محكمة مقاطعة الطينطان سابقاً إلى وزارة العدل اعتباراً من 5 يناير 1990.

مقرر رقم 500، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد / محمد سالم ولد بارك الله، قاض، الرقم الإستدلالي 52268 إلى المستشار في الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية بأنواكشوط سابقاً، بوصفه مساعدًا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في الترارزة وذلك اعتباراً من 14 فبراير 1990.

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990.

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضر، الرقم الإستدلالي 21716
- سيداتي ولد حمادي، الرقم الإستدلالي 11824
- عبد الله ولد أمين، الرقم الإستدلالي 11882
- محمد ولد محمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 11853
- النين ولد اباه، الرقم الإستدلالي 11827
- سيدyi ولد سيد أحمد بابا، الرقم الإستدلالي 11823
- محمد محمود ولد بيها، الرقم الإستدلالي 11903
- محمد الأمين ولد محمد، الرقم الإستدلالي 21714
- محمد الأمين ولد أحمد لفرم، الرقم الإستدلالي 11855

- صو الحسينو، قيادة أركان الدرك الوطني.

المادة 2 : سيسجل هذا القرار ويبلغ أيّنما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 90.115، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكيل مساعد بوزارة العدل.

المادة الأولى : يعيّن بوزارة العدل الموظفون والوكيل المساعد التالية أسماؤهم وذلك اعتباراً من 20 / يونيو 1990 :

- في مديرية الإدارة القضائية.

- المديرة : السيدة / مريم بنت اخليل، ملحقة إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 16357 ب.

- رئيس القسم المكلف بقضايا التجنس: السيد / هاشم ولد جدو، مترجم من سلك المساعدين الرقم الإستدلالي 44.496 ع

- مراقب الشؤون الإدارية : السيد محمد ولد بدید، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي 11.766.

في مديرية السجون :

- رئيس مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي : السيد / أحمد محفوظ ولد مناه، الحاصل على الإجازة في العلوم الإنسانية، الرقم الإستدلالي 38013 ق أستاذ.

مرسوم رقم 90.119 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل.

مادة وحيدة : - يعيّن بوزارة العدل القضاة التالية أسماؤهم، وذلك اعتباراً من 20 يونيو 1990 :

في ديوان الوزير :

- المستشار الفني للوزير : السيد العربي ولد محمد محمود ، الرقم الإستدلالي 49361 ج

- محمد المصطفى ولد أحمدو، الرقم الإستدلالي 12304

- صو محمد الحاج، الرقم الإستدلالي 11819 ث

- أبوه ولد سيد محمد ، الرقم الإستدلالي 21713

- أحمد ولد سيد يحيى، الرقم الإستدلالي 12130

- سيد محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 11817

- محمد الأمين ولد عبد القادر ، الرقم الإستدلالي 11905

- أنجاي هاديه، الرقم الإستدلالي 11806 ب

قرار رقم 0899، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوص متعلقة بالمخدرات.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية يعهد إليها بإعداد النصوص المتعلقة بالمخدرات. وت تكون هذه اللجنة من

- عبد الله بن أعلى سالم، المفتش العام للإدارة القضائية والسجون.

- أحمد محمود بن الشيخ ، المفتش العام المساعد للإدارة القضائية والسجون

- تنديبا يوسف، المستشار الفني لوزير العدل

- بن عمر بن فتي ، مدير الدراسات والإصلاح بوزارة العدل

- الإمام بن تكدي، مدير إدارة السجون بوزارة العدل

- محمد عبد الرحمن بن عبدي، وكيل الجمهورية لدى محكمة منطقة نواكشوط.

- القطب بن محم بابو، مدير الشرطة القضائية بالديرية العامة للأمن الوطني.

- سيد بن مولود ، موظف بمديرية الشؤون السياسية والحربيات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- محمد سيدينا بن سيد أحمد، مفتش جمارك بالمديرية العامة للجمارك

- الدكتور ديا الحسينو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- محمد ديكو، رئيس مصلحة حماية الطفولة بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

- يكلف السيد محمد محمود ولد غالى، الرقم الاستدلالي 21.718 و، رئيس المحكمة الإقليمية في النعمة بانابة محكمة مقاطعة أمرج وذلك اعتبارا من 30 أبريل 1990:

- يكلف السيد محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 45.017 و، رئيس الغرفة الخلطة لدى المحكمة الإقليمية في سيلبابي بانابة رئيس الغرفة الدينية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990:

- يكلف السيد محمد محمود ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 49.346 ل، رئيس الغرفة الخلطة لدى المحكمة الإقليمية في كيفا بانابة رئيس الغرفة الدينية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990:

- يكلف السيد المختار تولاي باه، الرقم الاستدلالي 49.575 ك، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بآلاك، بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في كيهيدي و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990:

- يكلف السيد محمد ولد شمار، الرقم الاستدلالي 49.350 ف، رئيس الغرفة الخلطة لدى المحكمة الإقليمية في روصو بانابة رئيس الغرفة الدينية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990

مرسوم رقم 70-90 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي باعارة قاض.

المادة الأولى - يعار السيد / محمد ولد محبوبى، قاض، الرقم الاستدلالي 12294م الى وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وذلك اعتبارا من 21 يونيو 1990.

المادة 2 : تتحمل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي راتب المعنى طيلة فترة اعاراته.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

• في المفتشية العامة للادارة القضائية والسجون :  
- المفتش العام المساعد: السيد حسنا ولد سيدى محمد ، الرقم الاستدلالي 49330

• في مديرية الدراسات والاصلاح :

- المدير : السيد بنعمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي 45009 خ

مقرر رقم 528 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يتضمن استناد نيابة بعض المحاكم لقضاة.

مادة وحيدة : تتم إثابة بعض القضاة العاملين في المحاكم مدة غيابهم طبقا للبيانات التالية :

- يكلف السيد العربي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52.280 أ، رئيس الغرفة الدينية في سيلبابي بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في سيلبابي وذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990

- يكلف السيد محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الاستدلالي 45.015 د، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط وذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990

- يكلف السيد ايالىه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52.281 ب، العامل في وزارة العدل، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه وذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990

- يكلف السيد محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي 52.267 ل، المستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تياتر وذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990

- يكلف السيد احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49.341 و، رئيس محكمة مقاطعة تياتر بانابة رئيس محكمة مقاطعة البناء وذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 456، صادر بتاريخ 16 يوليو 1990، يقضي بإحالة حرسى وطني إلى التقاعد النسبي.

**المادة الأولى :** يسمح للحرسى الوطنى باب ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 2411 العلامة القياسية 290 العامل بالجمع الجهوى رقم 1 بالنعمه بالإستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1990.

أكمل المعنى 15 سنة و6 أشهر من الخدمة الفعلية.

**المادة 2 :** يحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطنى

**المادة 3 :** تتحمّل قيادة الحرس الوطنى نقل المعنى وجميع أفراد أسرته من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب.

مقرر رقم 504، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

**المادة الأولى :** يعفى من سلك الحرس الوطنى اعتبارا من فاتح مارس 1990 الرقيب والحرسيان الوطنيان الآتية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول أدفله وذلك لارتكابهم خطأ فادحا:

مرسوم رقم 61-89، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة المدير العام المساعد للامن الوطنى.

**المادة الأولى :** يستفيد المدير العام المساعد للامن الوطنى من علاوات الوظيفة والفوائد النقدية والعينية المساوية لتلك التي يحصل عليها المكلفون بمهمة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

**المادة 2 :** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 444 صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يقضي بإعادة دمج مساعد شرطة.

**المادة الأولى :** تنهى إعارة السيد / أحمد ولد لرابط بموجب المقرر رقم 794 و.د.ب.م.ش.و الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1983 لدى وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مدرّبا.

**المادة 2 :** يعاد دمج السيد / أحمد ولد لرابط، مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 530، في سلك الأصلي اعتبارا من 01 ديسمبر 1989.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد ولد بلال	رقيب	4488	ت.ج. رقم 11 كيهيدي
محمود ولد العيد	حرسى	3290	ت.ج. رقم 11 كيهيدي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
اغنان ولد ابراهيم	حرسي	4398	ت.ج. رقم 7 انواذيبو

المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون لهم الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

المادة 2 : يكون للورثة الحق في معاش مدى الحياة.

مقرر رقم 505، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بالتحقق من وفاة حرسي وطني.

مرسوم رقم 90 - 68، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني.

مادة وحيدة : يعين في رتبة نقيب الضباط الوارددة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي :

المادة الأولى : تم التحقق من التوقف عن العمل للمرحوم الحرسي الوطني أحمد بن محمد الرقم الاستدلالي 4067 العلامة القياسية 290، وذلك اعتبارا من 25 مارس 1990. أكمل المعنى 15 سنة وشهرا واحدا من الخدمة الفعلية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
دمبلي صمبا	ملازم أول	1885	فاتح يناير 1990
محمد ولد بابا أحمد	ملازم أول	4662	فاتح يناير 1990
أحمد ولد لعبيد	ملازم أول	4651	فاتح يناير 1990
ديدي ولد تاجدين	ملازم أول	4741	فاتح سبتمبر 1990

والى لبراكنة : السيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 10715 ث خلفا للسيد محمد الأمين سالم ولد الداه، إداري مدنى، الذي دعي لهام آخر.

والى ولاية تيرس الزمور : السيد محمد الأمين سالم ولد الداه، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 16.802 ث خلفا للسيد انجاتي كان ممدو، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 30.099 ف.

والى ولاية اترارزة : السيد نحي ولد سيدى جعفر، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 18.398 ث خلفا للسيد محمد الأمين ولد محمد فال، استاذ، الرقم الاستدلالي 31.356 ز الذي دعي لهام آخر.

مرسوم رقم 116 - 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين ولاة.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات : الإدارة الإقليمية :

والى ولاية الحوض الغربي : الحضرامي ولد امم، إداري من سلك المساعدين، الرقم الاستدلالي 10331 ث خلفا للسيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 10715 ث الذي دعي لهام آخر. والى ولاية تكانت :

نجاي كان ممدو، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 30.099 ث خلفا للسيد الحضرامي ولد امم.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لعمله.

مقرر مشترك رقم ت - 163 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.

المادة الأولى : يرخص للسيد فاضل ولد سيدى هيبة، المولود في إطار سنة 1954 والموريتاني الجنسية والقاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم في نواذيبو.

المادة 2 : يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقراها الحالي إلى مكان آخر لترخيص جديد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للأمن الوطني ووالى داخلة نواذيبو، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر.

والى منطقة نواكشوط :  
السيد محمد الأمين ولد محمد فال، استاذ، الرقم الإستدلالي 31.356 ز خلفا للسيد محمد ولد ديدي، الذي أقيل من وظيفته

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعينين لوظائفهم.

مرسوم رقم 117 - 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

في الإدارة المركزية :

في مديرية الحماية المدنية والبيئة :  
مدير : النقابة الفرقان، كرلن خلفا للنقيب صوفو الحسن الذي دعي لمهام أخرى.

### وزارة المالية

#### - نصوص تنظيمية

التصنيف ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1230)، بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1983 أن يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد ويشطب اسمه من إطار الوظيفة العمومية.

مرسوم رقم 107 - 90، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 7 مارس 1990، تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة المالية :  
ديوان الوزير

مستشار الوزير الفني : السيد محمد ولد أحمدو، مفتش جمارك  
الدورية الإدارية والمالية : رئيس مصلحة الترجمة : السيد الباشا ولد حامد، استاذ  
رئيسة مصلحة السكرتارية : السيدة بالملقبة كروكان، مراقبة ضرائب.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت - 078 صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بانشاء صندوق سلفة.

مادة وحيدة : تعديل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بانشاء صندوق سلفة على النحو التالي :  
تحتمن النفقات التي سيتم صرفها من هذا الصندوق الاقتضاءات والتوازن والخدمات الخصوصية في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة ووعاء الميزانية المحدد بمقتضى المواد والفترات التالية :

المادة 09 - الفقرتان 10 و 55  
المادة 10 - الفقرتان 21 و 22  
الباقي بدون تغيير

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 447 صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يقضي بإحاله مفتش جمارك إلى التقاعد.

مادة وحيدة : يحق اعتبارا من فاتح ابريل 1987 للسيد دياجانا ابراهيم، الرقم الإستدلالي رقم 12526، مفتش جمارك ، مستوى خارج

**السدار في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة:**

**المادة 4 :** بعد إنجاز الاستثمار المذكور سيصبح بإمكان السيد محفوظ بن عابدين سدي الحصول بصورة نهائية على هذه القطعة.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم ت - 151، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.

**المادة الأولى :** تطبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 83026 الصادر بتاريخ 1/17/83، يسمح للسيد يوسف دباليو الخبير المحاسب بتصديق حسابات المؤسسات مثل الخبراء الحاسبيين الذين تم نشر لائحتهم في المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 83/8/3.

**المادة 2 :** يصبح السماح بالتصديق نافذا اعتباراً من 18 يونيو 1990.

**المادة 3 :** يكلف مدير وصاية المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 90-122 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى :** تمنح بصفة مؤقتة لشركة سيركوما قطعة أرضية مساحتها 2556 م<sup>2</sup>، واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية لقطاع «ر» قسمة رقم 59 مكرر وذلك وفقاً للتصميم المرفق.

**المادة 2 :** تعد هذه القطعة الأرضية لبناء مقر رئيسي.

**المادة 3 :** يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفاً ومائة (1.281.100) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 4 :** يمكن لشركة سيركوما الحصول على ملكية القطعة الأرضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-108 يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

**المادة الأولى :** يتم بصفة مؤقتة منع قطعة أرضية لصالح سفارة الجمهورية التونسية بنواكشوط مساحتها عشرة آلاف وثلاثة أمتار ونصف مربعة (10.0003,5 م<sup>2</sup>) واقعة في منطقة السفارات الجديدة، القسمة رقم 16 من حي منصور وذلك طبقاً للتصميم الملحق.

**المادة 2 :** تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء ممثالية دبلوماسية تونسية وما يتبعها، لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 3 :** يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف ومائة (3.004.150) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع المرسوم.

**المادة 4 :** يمكن لسفارة الجمهورية التونسية الحصول على هذه القطعة الأرضية وبصفة نهائية بعد استثمارها.

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-112 صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي بمنع مؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو.

**المادة الأولى :** يتم بصورة مؤقتة منع قطعة أرضية للسيد محفوظ بن عابدين سدي مساحتها 3.640 م<sup>2</sup> في القطاع 7 هـ بانواذيبو طبقاً للمخطط الملحق تحت رقم 68 مكرر.

**المادة 2 :** تخصص القطعة المنوحة لبناء مدرسة حرة.

**المادة 3 :** يتم هذا الإسناد مقابل مليون وأربعين ألفاً وتسعة وخمسين ألفاً ومائة أوقية (1.459.100) تتمثل ثمن القطعة وكذلك تكاليف فصل الحدود وحقوق الطوابع مستحقة

## وزارة التخطيط والتشغيل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 118-90، صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يقضي بتشكيل وتنظيم وتسير الهيئات الداولة في المؤسسات العمومية.

**المادة الأولى :** تتوافق أحكام هذا المرسوم مع أحكام الأمر القانوني 90 - 09 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. يكون لعبارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي والشركات الوطنية نفس المدلول المشار إليه في الأمر القانوني المذكور.

**المادة 2 :** تسير إدارة المؤسسات العمومية المسماة فيما بعد (المؤسسات) والشركات ذات رأس المال العمومي المسماة فيما بعد (الشركات) من قبل مجالس إدارة.

يعين رئيس وأعضاء هذه المجالس الإدارية بمرسوم حسب اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

ويكون اختيارهم على أساس نزاهتهم ومقدرتهم على توجيه نشاطات المؤسسة أو الشركة ذات رأس المال العمومي نحو تحقيق الأهداف المنوطة بها.

ومنه تفویضهم ثلاثة سنوات متعددة بدون تحديد. إلا أن هذا التفویض ينتهي قانوناً إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

وفي حالة عدم تجديد انتدابه لا يمكن لجلس الإدارة أن يجتمع وفي حالة اجتماعه فإن قراراته لاغية.

مرسوم رقم 109-90، صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يحدد إجراءات استغلال حساب الخزينة العامة رقم : 11557 العنوان «الدعم المؤسسي للإحصاء»

**المادة الأولى :** تطبقاً لاحكام الماد 14 و 24 من الأمر القانوني رقم 90/001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 القاضي باعتماد القانون المالي لسنة 1990، يفتح ضمن سجلات الخزينة العامة حساب تحويلات خاصة تحت عنوان «الدعم المؤسسي للإحصاء».

يحمل هذا الحساب الرقم 11557

**المادة 2 :** تكون مصادر الحساب 11557 «الدعم المؤسسي للإحصاء» من ناتج الضريبة الإحصائية المحددة بنسبة 0,05 % المتأتية من القيمة الجمركية لعمليات التوريد والتصدير. وتصنفي هذه الضريبة المسماة الضريبة الإحصائية وتجبي بنفس الأساليب المتبعة لباقي الرسوم والضرائب الجمركية.

**المادة 3 :** تشتمل التكاليف الحملة على الرقم 11557 المسمى حساب "الدعم المؤسسي للإحصاء" على نفقات تسير المكتب الوطني للإحصاء.

**المادة 4 :** يتم تسير الحساب 11557 وفق الإجراءات العมول بها في الإنفاق العمومي ولا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مديناً في سجلات الخزينة العامة.

**المادة 5 :** يكلف وزير التخطيط والتشغيل وزیر المالية، كل حسب صلاحياته، بتنفيذ هذا المرسوم

- المصادقة على العقود - البرامج.
- الإذن فيأخذ الساهمات المالية.
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان  
الصفقات والعقود.

**المادة 6 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة باستدعاء من رئيسه أو في جلسات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة أو الشركة.

من اللازم إخبار مسبق للوزير المكلف بالوصاية في حالة انعقاد الجلسات العادية.

الحضور للدورات العادية ضروري.  
ثلاثة تخلفات متتالية بدون مبرر لعضو يستلزم،  
بقوة القانون توقيف انتدابه وفي هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الوزير المكلف بالوصاية الذي يتخذ الإجراءات الالزمة من أجل تعيين عضو جديد مكانه.

**المادة 7 :** يعين مجلس الإدارة داخله لجنة تسيير كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09-90 وهذه اللجنة مكلفة بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس.

وت تكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، بالضرورة، رئيس مجلس الإدارة، وتحجّم مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 8 :** لا يمكن أن تكون مداولات المجلس مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للجتماع.

تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الطرفين فإن صوت الرئيس مرجح.

**المادة 3 :** بالإضافة إلى ممثل الدولة فإن كل مجلس إدارة بإمكانه أن يضم ممثلين عن المستخدمين والعمال.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري والشركات الوطنية فإن المجلس يضم بالضرورة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوصاية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالخطيط.

**المادة 4 :** يرأس المجلس شخص نزيه له خبرة مهنية وكفاءة مؤكدة في ميدان الإدارة والتسيير، وفيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن رئيس مجلس الإدارة يكون موظفا ساميا من موظفي الدولة.

من أجل ضمان تهيئة الدورات وتبلیغ الوثائق في الوقت المناسب للإداريين، فإن رئيس مجلس الإدارة مساعد من قبل سكرتارية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة أو الشركة حسب الحال.

**المادة 5 :** يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ما له علاقة بنشاط المؤسسة أو الشركة أو تسييرها.

ومن صلاحياته المداولة حول المسائل التالية :  
- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقدير السنوي للنشاط.

- مخططات المؤسسة.  
- المصادقة على الميزانيات.  
- الإذن في القرض والضمانات والكفارات.  
- الإذن في البيوعات العقارية.

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين والمديرين العامين ومساعديهم.  
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها.

**المادة 11 :** يلزم مجلس الإدارة بأن يرسل إلى الوزير المكلف بالوصاية تقريراً تفصيلياً وسريّاً عن تقييمه لتسير الديرين والمديرين العامين ومساعديهم وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة.

ويتعلق التقرير المذكور بالمواظبة والانضباط والسلوك وتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة أو الشركة والنتائج المتطرفة ومن شأنه وضع علامة للإدارة أو للإدارة العامة وحثها على النشاط.

**المادة 12 :** بتناقض أعضاء مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمنفسي مشاركتهم في اجتماعات المجلس التعويضات التالية :

- الرئيس : خمسة آلاف أوقية (5.000) لكل دورة.
- الأعضاء : ثلاثة آلاف أوقية (3.000) لكل دورة.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي فإن مجلس الإدارة هو الذي يحدد مبلغ هذه التعويضات.

إذا كانت المؤسسة العمومية التي يدير ونها تحصل على أرباح، يمكن للأعضاء بعد مداولات مجلس الإدارة وموافقة سلطة الوصاية الحصول على مكافأة مشاركة في الأرباح.

ولا يمكن الحصول على هذه المكافأة إلا بشرط أن تكون الأرباح والتحسينات معبرة وملحوظة فعلاً ويجب أن لا تتجاوز اثنين في المائة (2%) من الأرباح الصافية للدورة المالية كما لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة بمكافآت على المشاركة في الأرباح 300.000 أوقية رئيس و 200.000 أوقية العضو في الدورة المالية الواحدة.

لا يحق للأعضاء مجلس الإدارة أن يستفيدوا من أي ممتلكات غير ما ذكر في هذه المادة. حتى ولو كانوا أو زراعة مجالس إلا في حالة إعلان طلب من الوزير المكلف بالوصاية.

إلا أنه يمكن أن تسلّم للإدارات بين المصادر بحسب ذلك فهو ما خلال القيام بأعمالهم كمديريين (إذا كانت هذه المصادر يفتّ مبرراً).

يحضر المدير أو المدير العام حسب الحالة دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تقوم الإدارة أو الإدارة العامة للمؤسسة أو الشركة بالسكرتارية وتهيئ الحضور في الواقع من قبل الرئيس وعضوين على الأقل من مجلس الإدارة.

ويسجل هذا الحضور في سجل خاص مرقم موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة مفتوح لهذا الغرض ويعود هذا الحضور إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع.

**المادة 9 :** تعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل المذكورة في المادة 20 من الأمر القاتوني رقم 90 - 1990 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 بالخصوص للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية وأشركت ذات رأس المال العمومي والنظم العلاقات بهذه الكيانات مع الدولة على سلطات الصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال المشار إليها في نفس المادة.

تفرض من جديد على مجلس الإدارة المداولات المعارض أو المعلقة وفي حالة تماديه على القرار السابق فإن الوزير المكلف بالوصاية يتتخذ الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى حل ملائم.

كل المداولات القابلة للمعارضة أو التعليق والإلغاء تكون نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوماً بعد استلام الحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضه مبررة قبل انقضاء المهلة.

**المادة 10 :** مداول مجلس على أساس وثائق العمل المذكورة أعلاه والتي يجب أن توزع بالخصوص إلى عمداني أعمال الدورة السنوية أيام لا أقل من ثلثة عشر كل دورة.

- تقرير مختصر لفترة السنة يحدد التقديم، التغطية على ذلك الدورة السنوية ودرجاته، إنجاز الأهداف المقررة وعند الاقتضاء الفروق بين النشاطات المرجوة، التشاورات السنوية فعلاً.

- تقرير ناتج الدورة لنفس الفترة وجدوله يعين في كل دورة، تقرير شفهي يضم كل معلومات الدورة السنوية وبياناته، تقرير ملخص الدورة السنوية، تقرير ملخص الدورة السنوية، تقرير ملخص الدورة السنوية، تقرير ملخص الدورة السنوية.

**\*نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 111 - 90، صادر بتاريخ 13  
أغسطس 1990، يقضي بقبول فندق حلية ذ.م.م.  
في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون  
الاستثمارات.

**المادة الأولى :** يقبل فندق حلية ذ.م.م. في نظام  
المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني  
رقم 89 / 013، الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 ص 1989  
التضمن لقانون الاستثمار لتحقيق برنامج  
استثمار لغرض إنجاز فندق بنواكشوط.

**المادة 2 :** يستفيد فندق حلية ذ.م.م. من المزايا  
التالية:

**أ - المزايا الضريبية :**  
تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند  
الدخول لمدة ثلاثة (3) سنوات اعتباراً من تاريخ  
توقيع هذا المرسوم على العدّات واللوازم  
والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة  
بتخفيض الاستثمار المعتمد ويتحقق مبلغ  
قيمة الكلفة والتأمينات والشحن للبضائع المشار  
إليها أعلاه.

**ب - المزايا الجائحة :**  
الإعفاء من الضريبة المستحقة بالنسبة للربح  
الصناعي والتجاري المتعلق بجزء من أرباح  
الاستغلال الخام لمدة تساوي سنوات الاستغلال  
الستة (6) الأولى.

**١ -** يحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الربح  
الصناعي والتجاري بأربعين بالمائة ٤٠٪ من  
إجمالي ربح الاستغلال.  
**٢ -** يخضع ما تبقى من هذا الربح للضريبة وفقاً  
لجدول التالي :

النحو المالي الجبائي	سنوات الاستغلال
%50	السنة الأولى
%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

#### ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المرتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف  
المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال التداول لمدة ست سنوات الاستغلال الستة  
(6) الأولى.

#### د - دخول السوق الوطنية :

في حالة إغراق بين السوق أو منافسة غير مشروعة يمكن لفندق حلية ذ.م.م. أن يطلب الاستفادة مدة  
ست سنوات الاستغلال الثلاثة (3) الأولى أو في جزء منها من ضريبة إضافية تنازيلية تفرض على السلعة  
المنافسة المستوردة.

**المادة 13 :** وفي انتظار وضع قانون نموذجي  
للشركات ذات رأس المال العمومي المقررة في  
المادة 12 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر  
بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي  
للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال  
العمومي والنظم لعلاقات هذه الكيانات مع  
الدولة، فإن تسيير مجالس إدارة الشركات ذات  
رأس المال العمومي كما هو مقرر في المادة 3 من  
الأمر القانوني المذكور يخضع لترتيبات هذا  
الرسوم.

**المادة 14 :** في حالة قصور أو إهمال أو مخالفات  
ملحوظة من قبل سلطة الوصاية أو إحدى هيئات  
الرقابة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها  
فإن أعضاء مجلس الإدارة يخضعون لترتيبات  
المادة 31 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر  
بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي  
للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال  
العمومي والنظم لعلاقات هذه الكيانات مع  
الدولة.

**المادة 15 :** كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
الرسوم ملغاً وعلى الأخص المرسوم رقم 84.117  
ال الصادر بتاريخ 28 يونيو 1984.

**المادة 5:** تحدد فترة الإقامة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6:** سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7:** يلزم فندق حليمة ذ.م.م. بتشغيل تسعه وعشرين (29) من العمال الدائمين من بينهم إطاران (02) وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

**المادة 8:** يستفيد فندق حليمة ذ.م.م. من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات.

**المادة 9:** لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

**المادة 10:** لا يجوز التنازل عن الماده التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا باذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

**المادة 11:** يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول. وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

**المادة 12:** يكلف وزير السياحة وزیر المالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

**المادة 3:** يتقدّم فندق حلieme ذ.م.م. باللتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقية على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه - أن يتتوفر لديه نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو افتقاء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذه المرسوم.

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطيات خاصة في الكشف بعنوان «احتياطي الإستثمار».

ويلزم فندق حلieme ذ.م.م. على وجه الخصوص بأن يقدم إلى إدارة السياحة والإدارة العامة للضرائب الكشف وحساب الاستغلال مصدقا من طرف خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال الأشهر الأربع (4) الموالية لاختتام كل سنة مالية.

**المادة 4:** وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار القبول ويختصر المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5% من مبلغ الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

#### بــ المزايا الجبائية

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الاولى.

- 1ـ يبلغ الجزء المغفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.
- ـ 2ـ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

مرسوم رقم 120-90 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضى بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمار.

المادة الأولى: تقبل الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم: 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 القاضي بنظام استثمارات لانجاز برنامج استثمار مخصص لانجاز وحدة لانتاج حفاظات الاطفال والمنشآت وخدمات الشاش بتوابعها.

المادة 2 : تستفيد الشركة "صومافاك" من المزايا التالية:

#### ـ أـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة

#### الخفيض الجبائي المنوح

#### سنوات الاستغلال

%50	السنة الأولى
%50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

المادة 3: تلزم الشركة "صومافاك" بالخضوع للالتزامات التالية:

ـ أـ اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المادية المشابهة لغيرها من اصل اجنبي.

ـ بـ استخدام الاطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ـ جـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المنطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

ـ دـ التقيد بقواعد الامن الدولي

#### ـ جـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال ايضاً بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الاولى.

#### ـ دـ دخول السوق الوطنية :

يجوز للشركة "صومافاك" في حالة اغراق جلي للسوق بالمواد او المنافسة غير المشروعة ان تطلب الاستفادة كلياً او جزئياً خلال السنوات الثلاثة الاولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

**المادة 8 :** تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 13-89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار.

**المادة 9 :** لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

**المادة 10 :** لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا باذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

**المادة 11 :** يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 13-89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار. ويترتب على هذا السحب أن تسد للخزانة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واحتضان الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باحتضان بعض نشاطات صناعية للاذن أو التصريح المسبق.

**المادة 12 :** يكلف وزراء التخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 128-90 لر ج صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1990، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة «سومايكو» في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

ـ أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بابداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ـ الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها مدة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان "الاحتياطي للاستثمار" وتلزم الشركة "صومافاك" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في تسنتين مصدقتين من طرف خبير محاسبة معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الاربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

**المادة 4 :** وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 5 :** تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** تلزم الشركة "صومافاك" بتشغيل اثنين وعشرين (22) من العمال الدائمين من بينهم أربعة (4) أطر وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

الاستثمار المعتمد. وينخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الفسائين والرسوم إلى نسبة ٥٪ من قيمة القاضي رفقاً لـ ٠١٣/٨٩ المصادرة بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٩، وتأمين وشحن البضائع المذكورة أعلاه.

#### بـ المزايا الجبائية

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري للتربيه على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالي لمدة سنتات الاستغلال (٦) الأولى.

- ١- يبلغ الجزء المعنى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري ٤٠٪ من ربح الاستغلال الاجمالي،
- ٢- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقاً للجدول التالي:

#### التغفيض الجبائي المنزوع

سنوات الاستغلال	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
١٥٠٪	١٥٠٪	١٥٠٪	١٤٠٪	١٣٠٪	١٢٠٪

المشايبة لغيرها من البضائع من أصل أجنبى:  
 بـ استخدام وتأمين تكرير الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموربانية.  
 جـ التقديم بمعايير النوعية الوطنية والدولية  
 المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

دـ التقديم بقواعد الامن الدولي.  
 هـ أن يتوفّر لها نظام محاسبى وفقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية.  
 وـ الاتفاقيات والعقود المتعلقة ببيانات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا.

زـ توفير المعلومات، التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقييد بشرط الاعتماد ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

حـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً للتقييات هذا  
 الرسوم.

#### المادة ٢: تستفيد الشركة «سو مايكو - ز.م.»

أـ المزايا الثالثية:  
 تخفيض مدّة ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصه ببر نامص

جـ المزايا التمويلية:  
 تخفيض نسبة ٥٥٪ من رسوم أداء الخدمات المرتبة على القرض بالنسبة للديون المشروحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل بر نامص الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنتات الاستغلال (٦) الأولى.  
 دـ دخول السوق الوطني:  
 يجوز للشركة «سو مايكو ز.م.» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي متافق على المواد المذكورة المستوردة.

المادة ٣: تلتزم الشركة «سو مايكو - ز.م.»  
 أـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد بالخصوص للتراسيمات التالية:  
 الأولية والمنتجات والخدمات الموربانية إذا كانت متوفّرة بسعر وط السعر والأجل والجودة.

**المادة 9 :** لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

**المادة 10 :** لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

**المادة 11 :** يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 التضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداءً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد، وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الوراءة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

**المادة 12 :** يتولى الوزراء المكلفوون بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم.

ط - يحب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويحب أن تقييد المبالغ الطبوبي بإعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياط خاص في الكشف «عنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة «سوماكو - ذ.م.م» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في سنتين متصديتين وذلك خلال الأشهر الاربعة المواتية لاختتام كل سنة مالية.

**المادة 4 :** تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (3) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

**المادة 5 :** تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** ستحدد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7 :** تلزم الشركة «سوماكو - ذ.م.م» بتشغيل أربعه وأربعين (44) من العمال الدائمين من بينهم خمسة (5) أطر وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

**المادة 8 :** تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الاستثمار.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت-075، صادر بتاريخ 5 مايو 1990، يحدد نظام المنح وبنية أسعار شراء السمك المسلم إلى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

**المادة الأولى :** تتسلم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المنتوج وقت تفريغه تحت رافعة السفينة للمثلجات، وكل 15 يوماً لكل

كمية خارجة من المصنع، 15 طناً للصياديدين التقليديين وخمسين (50) طناً على الأقل للمصانع.

**المادة 2 :** تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بحسب الكميات والأصناف فضلاً عن تفتيش نوعية المنتوجات بحضور ممثل المنتج الذي يوقع لائحة التسلیم وتقریر التفتيش.

المادة 3 : يتم التنازل النهائي عن المنتوجات  
الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك من خلال  
تصويق منتجاتهم :

المادة 4 : في حالة الاعتراف على تناول  
الأيام العشرة الأخيرة .

المادة 5 : تحدى لجنة الأسعار من خلال  
تخفيض الأسعار الممكن تطبيقها على المنتوجات  
التي لا تتمت بمعايير الجودة والعلاج  
والتكيف، على أساس تناول التفقيش وحسب  
التفاوت المسموح به عادة في السوق الدولية .

المادة 6 : تحدى أسعار شراء منتجات من  
قبل الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك كل  
عشر أيام أو أكثر من طرف لجنته تضم ممثلين  
عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك .

المادة 7 : تحدد أسعار الشراء المطلقة من  
طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك ،  
حسب نوعية المنتوجات، على أساس سعر السوق  
الدولية وحسب العروض من التي تحصل عليها  
الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وكذا  
ومؤشرات البيع في السوق الدولية وكذا  
المعلومات المتوفرة حول الظروف الراهنة  
وتوجهات السوق .

المادة 8 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة  
لهذا القرار وخاصة المقرر رقم ت 163 الصادر  
بتاريخ 13 نوفمبر 1984، والمقرر رقم ت 122 /  
ومن قب الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987 .

(2) يرخص للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك  
أن تقتطع بصفة كاملة لفائدة الدولة، والجماعات  
الحلية، والبناء، المستقل بنيادين، الضرائب  
والرسوم المستحقة على المنتجين الذين تسوق  
لهم منتجاتهم، وخاصة :  
- الأعباء الجائمة وشبہ الجائمة المعروضة من  
قبل الدولة على المنتجين .

- الرسوم المبنية  
- الرسوم البلدية

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد  
والاقتصاد البحري والمدير العام للشركة  
الموريتانية لتسويق الأسماك من أجل تنفيذها  
جزئياً أو كلياً، باقتطاع النسبة المئوية التالية  
لدى المنتجين الذين تتول تسويق منتجاتهم .

(1) بالنسبة للمصروفات التالية تقوم الشركة  
الموريتانية لتسويق الأسماك من أجل تنفيذها  
أختصاصه، بتطبيق هذا المقرر .

(1) بالنسبة للمصروفات التالية تقوم الشركة  
الموريتانية لتسويق الأسماك من أجل تنفيذها  
أختصاصه، بتطبيق هذا المقرر .

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 521، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990 يتضمن تعيين كاتب خاص.

**مادة وحيدة :** يعين السيد أمادو الحسين كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 31.788 بـ، رئيس قسم التنس بوزارة العدل سابقاً، كاتباً خاصاً لدى وزير المعادن والصناعة اعتباراً من 10 مارس 1990.

مرسوم رقم 123-90، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990 يقضى بمنح رخصة تنقيب من صنف م رقم 37 لمؤسسات محمدو شريف اخوان.

**المادة الأولى .-** تمنع رخصة التنقيب المنجمي من صنف "م" رقم 37، لمؤسسات محمدو شريف اخوان ص.ب. 536، الهاتف 52466 نواكشوط.

**المادة .2-** تكون أرض الرخصة، التي تساوي مساحتها 390 كيلومتر مربع، من كتلتين محددتين كالتالي:

**الكتلة الأولى :** بين خط العرض 16 درجة 48 شمالاً و 17 درجة 40 شمالاً على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتر واحد انطلاقاً من الشاطئ، أي ما يساوي 120 كيلومتر<sup>2</sup>.

**الكتلة الثانية :**

بين خط العرض 18 درجة 17 شمالاً و 19 درجة 23 شمالاً على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتران اثنان انطلاقاً من الشاطئ، أي ما يساوي 270 كيلومتر<sup>2</sup>.

**المادة .3-** تخول هذه الرخصة لصاحبها ضمن حدودها الجغرافية وإلى ما لا نهاية له من الاعماق الحق المطلق في التنقيب والبحث عن الاتربة السوداء.

مقرر رقم ت- 152، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بانواكشوط.

**المادة الأولى :** يرخص للسيد جمال طويل في إقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بانواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 1985/7/31

**المادة .2:-** يلزم السيد جمال طويل بتشغيل عشرة (10) عمال بصفة دائمة. ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال ولا سحب منه هذا الترخيص.

**المادة .3:-** يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة .2. الآنفة الذكر إلى وزير الصناعة فور انتلاقة المشروع.

**المادة .4:-** يلزم السيد جمال طويل بالخضوع لأية رقابة صناعية أو صحية، وفضلاً عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

**المادة .5.-** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6.- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4.- تتعهد مؤسسات محمدو شريف اخوان بانفاق مبلغ قدره 63.227.000 أوقياً في عمليات تنفيذ اشغال البحث.

المادة 5.- مدة صلاحية الرخصة ستة سنين اعتباراً من تاريخ توقيعها.

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 513، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتنمية الوضعية الإدارية لموظفي.

المادة الأولى : تمت ترقية السيد / عبد الرحمن ولد اعبيدين، معلم مساعد من الدرجة 3، العلامة القياسية (500) منذ 1986/7/1 ، الى معلم مساعد من الدرجة 4، العلامة القياسية (540) اعتباراً من 1988/7/1.

المادة 2 : يعين ويرسم السيد عبد الرحمن ولد اعبيدين، الذي نجح في الامتحانات الكتابية والمهنية دورة 1988 - 1989 ، معلماً من الدرجة الأولى، العلامة القياسية (560) الرقم الاستدلالي 17769 اعتباراً من 1989/7/1 ، وبدون أقدمية.

مقرر رقم 519، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990 يقضي بتعيين رؤساء مصالح بالمعهد العالي العلمي.

مادة وحيدة . - يعين في المعهد العالي العلمي ابتداء من 21 يوليو 1990 :

- رئيس مصلحة الشؤون الدراسية : محمد الأمين ولد سيس باب، حاصل على دكتوراً سلك ثالث في الفيزياء .  
- رئيس مصلحة الأشخاص : عبد الله ولد أحمد، أستاذ حاصل على شهادة الكفاءة للتدرис في التعليم الثانوي .

- رئيس مصلحة التوثيق : الداه ولد أحمد، حاصل على دبلوم الدراسات العمقة في الفيزياء .  
- رئيس مصلحة الأناث : الشيخ باي بن المصطفى، حاصل على شهادة الكفاءة للتدرис في التعليم الثانوي .  
- رئيس مصلحة العلاقات العمومية : لو خالدو، حاصل على دكتوراً سلك ثالث في الجيولوجيا .  
- رئيس مصلحة الصيانة : محمد الأمين ولد فاجل، مهندس كهربائي .

مقرر رقم 524، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

مادة وحيدة : يعين العلمان التاليان اسماعهما مراقبين عاميين مكلفين بالتدرис في المؤسسات التاليتين :

- ثانوية سيلبابي : السيد واد عمر، الرقم الاستدلالي 41925 ش، معلم مكلف بالتدرис في نفس المؤسسة سابقاً و ذلك اعتباراً من 11 أكتوبر 1988 .

- ثانوية بوكي : السيد اديا هامات، الرقم الاستدلالي 18286 م، معلم مكلف بالتدرис في نفس المؤسسة سابقاً و ذلك اعتباراً من 11 أكتوبر 1988 .

مقرر رقم 527، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بترسيم بعض موظفين.

المادة الأولى : تم ترسيم المعلمين التربصين التالية أسماؤهم الذين نجحوا في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية دورة 88/87 في سلك المعلمين (العلامة القياسية 560) اعتبارا من

1990/10/1

الرقم الاستدلالي	الاسم
25083 ن	مامادو مختار جيوب الرقم بنت سنود
25392 ض	محجوبة بنت الولي
25397 ه	محمد الامين بدین
25426 ل	محمد ولد احمد عبد الله
25449 ل	محمد ولد هاشم
25522 ف	باب ولد محمد مختار
31139 ث	بلقيس بنت احمدو سالم
38020 أ	محمد ولد محمد يدالي
38021 ب	ميمنة بنت محمد البشير
38022 ح	أم الخيري بنت محمد الامين
38023 د	محمد لفظف ولد عبد الله
38024 ه	أم المؤمنين بنت محمد الامين
38025 و	محمد ولد بمب
38026 ز	أمنة بنت محمد الامين
38027 ح	محمد ولد سيدى
38028 ي	فاطم اميارك بنت الجلاني
38029 ك	عيشة بنت احمدو
38030 ل	فاطمة بنت محمدن
38031 م	ابوبكر آن
38032 ن	اديالو عمار دمب
38033 ع	لعزيزه بنت صالح
38036 ق	عالي باري
38037 ر	احمد ولد احمد ولد باه
38038 ش	حمادي ولد لحبوس
38039 ث	صار عبد الرحمن
38040 خ	فاطمة بنت الب
38042 ض	زيتب بنت سعد بوه
38043 أ	عمرانه بنت ابراهيم
38044 ب	أمنة بنت سيدى
38045 ج	

الرقم الاستدلالي	الاسم
38046 د	لرابط ولد احمدو
38047 ه	سيد محمد ولد محمد
38048 و	فاطمة بنت أبوه
38049 ز	عيسية بنت محمد عبد الله
38050 ح	محمد المختار ولد كيد
38051 ي	أحمد ولد ادحبي
38052 ك	شريف ولد آنزا ولد سالم
38053 ل	باكارى سيماكا
38054 م	انيانق مامادو أمادو
38055 ع	صار كاليدو
38056 ف	محمد المصطفى ولد عبد
38057 ص	أحمد محمود ولد حبلا
38058 ق	فاطمة السالمة بنت اسلم
38059 ر	محمد ولد اتشاغا
38060 ش	أبو صمب سى
38061 ث	يال مختار ابراهيم
38062 خ	يوسف بوتا حسن
38063 ن	اسيده بنت احمد ولد جيرب
38064 ض	ام الفضل بنت امهاه
38065 أ	اصطفى ولد احمد سالم
38066 ب	اميمنه بنت البخاري
38067 ح	ميمونة بنت بدر باله
38068 د	فاطمة بنت بلال
38069 ه	ميمونة بنت ابلاله
38070 و	ميمونة بنت البخاري
38071 ح	أمبيودج ابراهيم عمار
38072 ي	آمنة بنت محمد
38073 ت	رقيقة حيداوي
38074 ل	ليلة بنت بركة
38075 م	أسطلتها بنت اسلم
38076 ز	فاطمة بنت هابدين
38077 خ	فاطم بنت محمود
38078 ح	عزيم بنت محمد الحافظ
38079 ق	لالة بنت ابراهيم السالم
38080 ر	رقيقة بنت رحاف
38081 ش	شذوذة بنت محمد
38082 ث	بطحيات بنت سعيد
38083 ح	أبيهم بنت ابراهيم
38084 ن	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere
38085 ف	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere
38086 غ	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere
38087 ح	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere
38088 ف	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere
38089 غ	رسمهما شعيب في كل أ Hemisphere

الرقم الاستدلالي	الإسم
------------------	-------

ج38091	لات بنت سيدى
د38092	العلومة بنت محمد عبد الله
ه38093	لمنى بنت محمد بن فال
و38094	عيشة بنت نورين
ز38095	عبد الله ولد الشيخ
ح38096	لمرابط ولد محمد سالم
ي38097	محجوبة بنت عبد الله
ك38098	الشيخ التجاني ولد محمد امبارك
ل38099	محمد بن ولد محمد مختار
م38100	عبد الله ولد محمد محمود
ن38101	فاطمة بنت عبد الله ولد احمد
ع38102	أم الفضل بنت احمد سالم
ف38103	أحمد يسلم ولد محفوظ
ص38104	سلم بنت احمد و
ق38105	موسى ابراهيم اديا
ر38106	محمد ولد الناتي
ش38107	فاطمة بنت محمد بن
ث38108	حمود ولد محمد الامين
خ38109	عبد الله ولد الشيخ
ذ38110	فاطمة بنت احمد
ض38111	اخديج بنت احمد محمود
أ38112	مريم بنت عبد الله
ب38113	أم كلثوم بنت الشيخ
ج38114	محمد يحي ولد ملعينين
د38115	سودة بنت حبيب
ه38116	امام بنت المختار ولد اموه
و38117	أم المؤمنين بنت محمد المامي
ز38118	زينه بنت ا عمر
ح38119	أمنة بنت محمد المختار
ي38120	الشيباني ولد احمد و
ك38121	يعقوب ولد الشيخ
ل38122	عبد الله ولد محمد ولد سنار
م38123	سيدي ولد محمد سالم
ن38124	محمد يسلم ولد محمد فال
ع38125	محمد سالم ولد احمد و
ص38127	عبد الكريم صمالي
ق38128	الشيخ محمد المامي ولد سيدي محمد
ر38129	المصطفى ولد احمد ولد مومني

الاسم	الرقم الاستدلالي
أحمد ولد محمدن ولد أحمدو	38130 ش
محمد باب ولد محمد يحي	38131 ث
عبد ولد أحمدو فال	38132 خ
محمد ولد الغوث	38133 ذ
أحمدو ولد عبد الرحمن	38124 ض
أحمدو ولد محمد فال	38135 أ
سيدي محمد ولد إسماعيل	38136 ب
احيي ولد أمواد	38137 ج
محفوظ ولد محمد المصطفى	38138 د
المصطفى ولد زين العابدين	38139 ه
عالي ولد محمدن ولد منيه	38140 و
البتول بنت سيار	38141 ز
محمد سالم ولد لرابط	38142 ح
عبد الرحمن ولد الحادي	38143 ي
لكريده بنت زياد	38144 ك
محمد سالم ولد النامي	38141 ل
أحمد سالم ولد سيدي	38148 ع
محمد ولد داه	38150 ص
محمدن ولد محمد	38151 ق
عمر ولد محمد	38152 ر
سيدي ولد احمد الحسن	38153 ش
زكريا ولد لبات	38154 ث
عبد الدائم ولد لبات	38155 خ
مختار السالم ولد عبد الله	38156 ذ
محمد انداي	38157 ض
انداي يوماً عيشة الملقبة بند	38158 أ
محمد الامين ولد سيدي	38160 ج
محمد يحظيه ولد محمدن	38161 د
عبد الله جبريل	38162 ه
أحمد محمود ولد الشيكير	38163 و
لرباس ولد احمد	38164 ز
احمدو ولد المين	38165 ح
الناجي ولد محمدو	38167 ك
محمد ولد الطالب ويس	38168 ل
سوکو عمار أبو	38169 م
بوب ولد محمدن	38170 ن
الشيخ محمد الامين ولد الشيخ احمد	38171 ع
محمد الشيخ ولد احمد سالم	38172 ف
حمود ولد محمدن	38174 ق
سيد المحجوب ولد سيدي يوسف	38175 ر
محمدو ولد بدوي	38176 ش

الرقم الاستدلالي	الإسم
------------------	-------

38177	الشيخ ولد الشيخ الصبار
38178	أحمد ولد سعيد
38179	حسن ولد مختار
38180	زيدان ولد عمار
38181	محمد ولد أميريك
38182	ابراهيمًا عالي سو
38183	بونا ولد أبي
38184	المختار ولد محمد لعبيد
38185	محمد ولد محمد
38186	ازوينه بنت ابراهيم
38187	باعبد لاي همت اللقب سير
38188	كوم ابوبكر
38189	سو بوبكار
38190	سالم بابي
38191	جاريه كوليبالي
38192	الحاج امبدج
38193	مامادو لامين سي
38194	كمبا كوليبالي
38195	امياني يوكار
38196	محمد السالك ولد بشير
38197	محمدن ولد محمدو
38198	سايدو نورو صال
38199	ابو بكر حمدو بابا
38200	عبد لاي صomba هامات
38201	محمد محمود ولد اباه
38202	فائي علي
38203	فاديا محمدو ديارا
38204	صو سادا بوبو
38205	اتيام مامادو
38206	اندائي عبد الرحمن خاليدو
38207	مامادو مامادو وان
38208	ادياو مامادو يرو
38209	محمد ادياكيت
38210	سيد محمد ولد محمدو
38211	هارون ولد امحيميد
38212	محمد ولد أحمدو
38213	محمد سيديا ولد احمدو
38214	اهيمدي ولد اعل
38215	الب ولد محمد
38216	الحافظ ولد احمد
38217	محجوبة بنت ابراهيم
38218	

## الرقم الاستدلالي

## الإسم

38219	ص	مريم بنت ابراهيم
38220	ق	آن ولد خاليفا
38221	ر	محمد لين ولد خارشي
38223	ث	محمد يسلم ولد محمد عبد الرحمن
38224	خ	احمدو ولد اعمرا
38225	ذ	محمد ولد البوه
38227	أ	محمدن ولد محمد فاضل
38228	ب	سيدى احمد ولد معلوم
38229	ج	محمد الأمين ولد عيسى
38230	د	محمد محمود ولد احمد
38231	ه	محمد ولد محمد العبد
38232	و	عبد الله ولد محمد غالى
38233	ز	سيد احمد ولد محمد قال
38234	ح	السيد ولد سيدى اعمرا
38235	ي	محمد الأمين ولد محمدن
38236	ك	حبيب ولد اعمرا سالم
38237	ل	محمدن ولد محمد عالي
38238	م	عبد القادر ولد محمد احمد
38239	ن	محمد الأمين ولد محمد محمود
38240	ع	محمد تلميدي ولد حادو
38241	ف	لرابط ولد عبد الله
38242	ص	المصطفى ولد محمدى
38243	ق	اعلوما ولد محمد
38244	ر	السالك ولد محمد عبد الله
38245	ش	المعروف ولد محمد سالم
38246	ث	احمد سالم ولد المصطفى
38247	خ	محمد ولد احمد قال
38248	ذ	محمد سالم ولد المولود
38249	ضر	محمد الأمين ولد ابوه
38250	أ	محمد المختار ولد محمد ليما
38251	ب	اطويلت لعمر بنت محمد عبد الله
38252	ج	الشيخ ولد ابراهيم
38253	د	لرابط قال
38254	ه	محفوظ ولد عيسى
38255	و	محمد البدالى ولد محمدن
38256	ز	ابوبكر أصدقك ولد محمد
38257	ح	حادو ولد يولان
38258	ي	مامادي ولد بيبي
38259	ك	منصورة بنت محمد
38261	م	محمد محمود ولد حيبالا
38262	ن	محمد عبد الله ولد محمد الأمين

الاسم	الرقم الاستدلالي
-------	------------------

38263 ع	المولود ولد سيد احمد
38264 ف	احمد ولد محمد السيد
38265 ص	عبد الله ولد سيد ابراهيم
38266 ق	سيدي محمد ولد سالم
38268 ش	عبد الله ولد ابراهيم
38269 ث	محمد يحي ولد عبد الرزاق
38270 خ	محمد الأمين ولد عبد الفتاح
38271 ذ	احمدو ولد عبد الله
38272 ض	احمد فال ولد باخ
38273 أ	السالك فال ولد سيد محمد
38274 ب	الشيخ ولد سالم
38275 ج	احمد الملقب اسلم ولد محمد
38277 ه	الشيخ ولد محمد
38278 و	أو مامادو أمادو
38279 ز	سيد احمد ولد خليب
38280 ح	سيدي ولد سيد محمد
38281 ي	فاطمة بنت محسن
38282 ك	عالي ولد بو
38283 ل	سidi محمد ولد محمد محمود
38284 م	خادجه بنت محمد المختار
38285 ن	عبدات ولد ابوبه
38286 ع	الحاج ولد الرباني
38287 ف	محمد الأمين ولد محمد فال
38288 ص	أمنة بنت محمد البشير
38289 ق	محجوبة بنت عبد القادر
38290 ر	محمد ولد محمدن
38291 ش	محمد سالم ولد الكوري
38292 ث	نونا بنت مولاي
38293 خ	سيد احمد ولد سيد
38294 ذ	حسى بنت نافع
38295 ض	اسلم آرجالها بنت محمد سالم
38296 أ	محفوظ ولد التجاني
38297 ب	محمد عبد الله ولد محمد لحبيب
38298 ج	سيدي ولد عبد الله
38299 د	مام بنت محمد عمر
38300 ه	السالكة بنت محمد الأمين
38301 و	ابراهيم ولد محمد المهي
38303 ح	احمدو ولد محمدن
38304 ي	محمد محمود ولد الشيخ
38305 ك	محمدن ولد المختار
38306 ل	احمد ولد محمد عبد الرحمن

الرقم الاستدلالي	الاسم
38307م	الشيخ ولد احمد فال
38308ن	اب حيد ولد لمرابط
38309ع	حاجة بنت محمد عبد الله
38310ف	عمر ولد ابراهيم الكوري
38311ص	جبريل صامبا
38312ق	لالة بنت محمد العبد
38313ر	صوزكر يا ماما دو
38314ش	محمد الأمين ولد ركك
38316خ	محمد يحيى ولد سالم
38317ذ	أخيارهم ولد مربا
38318ض	كافه ولد ذو الترين
38319أ	محمد عالي ولد اعمرا
38320ب	عبد الله ولد حمت
38321ج	محمد ولد البروك
38322د	يحيى ولد لحيجيب
38323ه	محمد ولد محمد فال
38324و	محمد ولد يدالي ولد احمد
38326ح	مريم بنت حموه ولد حسن صال
38327ي	مريم بنت محمد المختار
38328ك	بنصرها بنت محمد سالم
38329ل	تفسيت بنت مني
38330م	فاطمة بنت بار كل
38331ن	حيند بنت احمد يامب
38332ع	فاطمة بنت سيد ابراهيم
38333ف	السيدة مريم بنت محمد
38334ص	خادجة بنت احمد سالم
38335ق	كاما بارادي
38336ر	موسى صار
38337ذ	محمد سالم ولد محمد لين
38341ض	مريم بنت سالك
38342أ	احمد فال بنت احمد محمود
38343ب	محمد محمود ولد محمد
38344ج	عبد الله ولد محمد
38345د	محمد سالم ولد احمد
38347و	محمد سالم ولد احمد بابا
38348ز	مان ولد احمد
38349ح	بومع محمد
38350ي	الديين ولد اخيارهم
38351ك	احمدو ولد سيد محمد
38352ل	محمدن ولد المين
38353م	احمد القاسم ولد التاه

الرقم الاستدلالي	الاسم
38354	حاميدون ولد احمدنا
38355	امحمدو ولد عبد الله السالم
38356	محمد ولد سيديا
38357	سالم ولد ابليلا
38358	محمد الهاشميyo صالح
38362	محفوظ ولد اميجن
38363	الشيخ ولد محمد
38364	عبد القادر ولد محمد عبد الرحمن
38365	المفايشا بنت ساكيدا
38366	محمد الأمين ولد احمد ولد احمد
38369	محمد ولد محمد امحماداتيما
38370	الأنسة نينا بنت محمد فال
38371	أمنة بنت بن اوقي
38372	أحمد ولد احمد بزيد
38373	صاباح بنت احمد
38374	عيشة بنت حبيب الله
38375	السيدة أم بنت احمد
38376	تبراك بنت محمد
38377	أم كلثوم بنت النير
38378	كان مامادو لين
38381	تيام بيدي
38382	عثمان ابراهيم صار
38384	احمد كي
38385	عبد لاي حمادي
38386	حفصة عبد لاي با
38387	الشيخان اتيام

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

**مادة وحيدة :** يرسم السيد محمد ولد احمد وبما استاذ مترب حاصل على الليسانص (علامة قياسية 810) منذ 1988/12/1 ، استاذًا حاصلًا على الليسانص درجة أولى (علامة قياسية 810) باقديمة اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 27/2/1990.

مقرر رقم 437 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين و ترسيم استاذين مجازين متربصين.

**مادة وحيدة :** يعين كل من السيدين محمد طالب محمد بن محمد لين، المولود سنة 1958 بكيفا، ومحمد محمود بن بونا المولود سنة 1961 بآلاك، استاذين مجازين من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1958 ، الحاصلين على الإجازة العالمية من جامعة المدينة بالملكة العربية السعودية ، استاذين حاصلين على الليسانص متربصين (العلامة القياسية 810) بدون اقديمة اضافية.

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بمنع خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية لموظفي.

**مادة وحيدة :** تمنع زيادة خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية للسيد عمر ولد يال، استاذ حاصل على الليسانص وعلى افادة تدريب لمدة تسعة (9) أشهر من المعهد العالي للتربية وللتقوين الدائم بتونس وذلك اعتبارا من 1984/7/21.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يتضمن تعيين و ترسيم كاتب صحفي.

**مادة وحيدة :** يعين السيد العالم ولد احمد خليفة المولود سنة 1951 بآلاك والحاصل للجنسية الموريتانية والحاصل على شهادة الدراسات العليا في علوم وتقنيات الاعلام من معهد داكار بالسينغال ، ابتداء من 6 يناير 1978 ويرسم بصفته كتابا صحيفيا من المجموعة الثانية الدرجة الأولى العلامة القياسية (810) بدون اقديمة اضافية.

مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 25 يونيو 1990، يقضي بتعيين استاذ مترب حاصل على الليسانص.

**مادة وحيدة :** يعين السيد محمد المختار بن محمد بن الامين خدي المولود سنة 1960 ببومديد (شهادة البيلاد رقم 144 بتاريخ 14/2/1972) الحررة من طرف الحكم المركزي بكيفا) الموريتاني الجنسية، الحاصل على الإجازة العالمية في الآداب العصرية من الجامعة الاسلامية بالمدينة في المملكة العربية السعودية ، المكتب والمحل إلى وزارة التهذيب الوطني كاستاذ حاصل على الليسانص من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1987 ، استاذًا متربًا حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 800) وبدون اقديمة اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 0443، صادر بتاريخ 30 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد.

**المادة الأولى:** يعين ويرسم السيد الطالب احمد ولد جدو ولد الشيخ ، المولود سنة 1960 بكيفه، المكتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذ مرحلة اعدادية من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح فبراير 1987، الحاصل على دبلوم المعهد التربوي في الكويت ، استاذًا للمرحلة الاعدادية، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

**المادة .2 .** - يرسم المعنى، بعد اجتيازه بنجاح تفتيشاً بيادغوجياً بتاريخ 17 ديسمبر 1989، استاذًا حاصلاً على الليسانص، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، مع احتفاظه بأقدمية قدرها سنة، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 2 يوليو 1990، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

**المادة وحيدة:** يعين ويرسم السيد عبد الله ولد الكبد، ملحق ادارة عامة، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) منذ 14 يوليو 1976، الحاصل على شهادة الليسانص في العلوم الاقتصادية من جامعة تلوز بفرنسا ، اداريا مدنيا، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 760) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من 2 مايو 1980.

مقرر رقم 466، صادر بتاريخ 23 يوليو 1990، يقضي بتعيين استاذين متربدين في التعليم العالي.

**المادة وحيدة:** يعين الشخصان التاليان اسمائهما، الحاملان الجنسية الموريتانية والمكتبان من طرف جامعة انواكشوط بوصفهما استاذين من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح نوفمبر 1988 استاذين للتعليم العالي متربدين وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وحسب ما هو مبين أدناه:

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص.

**المادة وحيدة :** يعين السيد بلاء ولد محمد، المولود سنة 1959 بواد الناقة، الموريتاني الجنسية، المكتب والمحول إلى وزارة التهذيب الوطني كأستاذ ، من سلك مساعدى الدولة ، حاصل على الليسانص منذ 1984/11/13 والحاصل على الليسانص في الآداب العصرية الشعبية العربية من جامعة تلسمان (الجزائر) ، استاذًا حاصلاً على الليسانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم 441، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ.

**المادة الأولى:** يعين ويرسم السيد احمد ولد بيكر، الاستاذ من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح اكتوبر 1983 الحاصل على شهادة الليسانص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بنواكشوط استاذًا متربباً حاصلاً على الليسانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

**المادة .2 .:** يرسم المعنى ، الذي خضع لتفتيش تربوي ، منذ 17 ديسمبر 1989، استاذًا حاصلاً على الليسانص الدرجة الأولى (علامة قياسية 810) وباقمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 442، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.

**المادة وحيدة:** يعين ويرسم السيد محمد الحسن محمود ولد مولاي، المولود سنة 1961 باكجوجت، الموريتاني الجنسية، الحاصل على شهادة التقني (شعبة المحاسبة) من المكتب الوطني للتكوين المهني وانعاش الشغل (المغرب) مساعدًا في الأشغال الإحصائية مستوى 2 درجة أولى (علامة قياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 27 مارس 1990.

مقرر رقم 503، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

**مادة وحيدة :** يرسم السيد لرابط بن محمد لين، استاذ متدرج حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 1988/11/12، استاذًا حاصلًا على الليسانص، الدرجة الأولى، (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ باقديمة اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 1989.

قرار رقم 932، صادر 19 أغسطس بتاريخ 1990 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم

**المادة الأولى :** يفصل من عمله، لطلبه التقاعد المقدم، السيد ممدو كي، المولود سنة 1929 بسيتلوي، السائق المساعد، المكتب منذ 23 يوليو 1965 لدى رئاسة الحكومة، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990 و يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة 2:** يستفيد العني من علاوة التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي : 30% للفترة من 1956/7/23 وحتى 1961/7/23 50% للفترة من 1961/7/24 وحتى 1966/7/24 75% للفترة من 1966/7/25 وحتى 1976/7/25 100% للفترة من 1976/7/26 وحتى 1990/7/1.

مستوى أ 2 (علامة قياسية 1100) لمدة عام  
احمد بن اباه المولود يوم 29/6/1958 في افديرك باطار، الحاصل على شهادة دكتورا في القانون، النظام الجديد، من جامعة بوردو بفرنسا.

مستوى أ 1 (علامة القياسية 1010) لمدة سنتين عبد الله الملقب السيد احمدو بن اباه المولود سنة 1963 ببوتلmit، الحاصل على شهادة النجاح في السنة الاولى دبلوم في البحث العمق، شعبة الفلسفة، في جامعة تونس (القطر التونسي).

مقرر رقم 470، صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يتضمن تعيين و ترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليسانص.

**مادة وحيدة :** يعين ويرسم استاذًا التعليم الاعدادي التاليان اسماهما طبقا للبيانات المذكورة أدناه :

استاذًا حاصلًا على شهادة الليسانص، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارا من 24/2/1990 : سيدى سالم ولد ابراهيم العبد، استاذ للمرحلة الاعدادية، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 17/7/1989 ، حاصل على الإجازة في الجرافيا من جامعة أنواكشوط ، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى الثانوية العربية .

استاذًا حاصلًا على شهادة الليسانص الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارا من 5 مايو 1990 :

السيد ولد عمار ، استاذ للمرحلة الاعدادية، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 950) منذ 10/7/1988، حاصل على الإجازة في الأدب من جامعة أنواكشوط ، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى ثانوية الجديدة .

مقرر رقم 530، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بفصل موظفة عن عملها.

مادة وحيدة. - تفصل السيدة أمينة بنت محمد عبد الله، كاتبة عدل من عملها بعد أن كانت في حالة استنداًع منذ فاتح يناير 1988 لم تطلب تجديدها أو إعادة دمجها في الأجال المطلوبة و ذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 531، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل.

المادة الأولى. - يفصل السيد با عثمان سير، استاذ فني مساعد، في الطب ، من عمله بسبب الانقطاع عن العمل و ذلك اعتباراً من 1990/1/24.

المادة .2. - تبقى المعنى مطالباً من طرف الخزينة العامة ب明珠غ الترتيبات التي حصل عليها بطريقه غير مستحقة.

قرار رقم 992، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1990 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى : تم التأكيد اعتباراً من 2 يونيو 1990 من انتهاء خدمات المرحوم محمود ولد ادجيرى، البواب من سلك مساعدى الدولة كان تعمل بوزارة المالية منذ 17 مارس 1969 بسبب الوفاة.

المادة .2. - يمكن لورثة المعنى عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

1974/3/17 لل فترة من 1969/3/17 وحتى 1974/3/17 25%

1979/3/18 لل فترة من 1974/3/18 وحتى 1979/3/18 30%

.1990/7/2 لل فترة من 1979/3/19 وحتى 1990/7/2 35%

مقرر رقم 535، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.

مادة وحيدة. - تعيين و ترسم السيدة دينابا تندما المولودة يوم 7/26/1962 في كتبيدي، الكتنية والحوالة إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفها دكتورة في الصيدلة من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح أكتوبر 1987، الحاصلة على افادة شهادة دكتوراً دولية في الصيدلة من جامعة دكار، سنegal، دكتورة في الصيدلة المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة "القياسية 990") بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 520، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990 يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة: يعين ويرسم اعتباراً من 22 فبراير 1989 الشخصان التاليان اسمهما والحاملان للجنسية الموريتانية ، والحاصلان على شهادة تقني من المعهد التكنولوجي "المطبقة " بفاس، بالغرب ، مهندسين مساعدين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مستوى ثان، درجة أولى، (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية :

تكتب وتحول : تتو انجاي، المولودة بتاريخ 1965/8/4 بنواكشوط (تبعاً لنسخة عقد الميلاد رقم 323 الصادر بتاريخ 9/8/1965، التي تم تحريرها من طرف مساعد عمدة انواكشوط) :

- الى وزارة المالية بوصفها محللة ومبرجة وذلك ابتداء من 22 فبراير 1989.

- يكتب ويتحول جبريل باسير المولود بتاريخ 346/1/5 1963 ببوكى (تبعاً لنسخة عقد الميلاد رقم 346 الصادر بتاريخ 11/2/1969 والتي تم تحريرها من طرف حاكم بوكى)، اعتباراً من 22 فبراير 1989.

مقرر رقم 529، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.

المادة الأولى. - تعتبر السيدة رقيا تولي، قابلة، مستقلة بسبب غيابها عن عملها و ذلك اعتباراً من 13/01/90.

المادة .2. - تبقى المعنية مطالبة من طرف الخزينة العامة بالبالغ المتصروفة على تكوينها وكذا المرتبات التي حصلت عليها بدون استحقاق.

المادة .3. - سيلغ هذا المقرر للمعنى.

## وزارة المياه والطاقة

## نحو تنظيمية

مقرر رقم 155، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :  
أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم  
مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليتر)

سبيـر	بنزـين عادي	كـيرـوزـين	بـترـول	غـزوـال سـد	افـيـوال وال
سعر الدخول				1931,50	1834,00
سعر الخروج				2918,13	1167,33
صندوق الدعم	191,75	69,86	-	-	4009,08

مخزن (ش م ت م ب) أو أبوين سانترال انواذيبو (أوقية/هكتوليتر)

بنزـين عادي	كـيرـوزـين	بـترـول	غـزوـال سـد	غـازـالـسـوق الدـاخـلي	صـيد
سعر الدخول	2066,03	1904,41	1094,41	1741,91	1741,91
سعر التكلفة	-	-	-	-	2260,98
قضاء ضريبة على الهامش المنوح للشركات من 1/1 89/1 إلى 90/4/14	90/4/14 إلى 89/1	109,89	-	-	2370,87
سعر الخروج	6494,88	-	2822,34	3814,22	675,53
صندوق الدعم	268,54	-	-	-	-

## (مخازن ازويرات أو قية للهكتوليتر)

غاز السوق الداخلي	بترول	بنزين عادي	سعر الوصول سعر الخروج صندوق الدعم
1752,71	1915,21	2076,83	
3991,79	3076,28	6653,33	
622,46	-	263,24	

## السعر الأقصى عند المضخة

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
عدل بكر	83,5	81,0	54,2	44,1
عين فربا	78,5	76,2	49,6	39,4
اعيون				
العنروس	78,2	75,9	49,3	39,2
اكجو جت	72,5	70,3	44,2	33,8
الاڭ	71,9	69,7	43,4	33,1
أطار	74,8	72,6	46,3	36,0
أجوير	71,2	69,0	42,8	32,5
اشرم	74,0	71,8	45,5	35,2
بوغى	72,7	70,5	44,2	33,9
بابابى	73,1	70,9	44,6	34,3
أبو تلميت	70,6	68,5	42,3	32,0
شنقيط	76,6	74,3	48,0	37,7
شكار	72,4	70,3	44,0	33,7
شوم	-	68,3	40,2	30,8
جيڪني	81,4	79,0	52,2	42,2
دويرز	77,7	75,4	48,9	38,7
الفايرة	74,5	72,3	45,9	35,6
أفديرك	-	68,9	40,8	32,2
أبيشي	69,6	67,5	41,3	31,0
كېھېز	74,3	72,1	45,8	35,4
كفا	75,8	73,5	47,1	36,9
كنكوصة	77,5	75,2	48,7	38,5
كامور	75,5	73,2	46,8	36,5

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
كرو	75,2	72,9	46,5	36,3
أميوت	76,1	73,8	46,5	37,2
مقطع لحجار	73,1	70,9	44,6	34,3
المذردرة	71,1	69,0	42,8	32,5
الجرية	75,0	72,8	46,2	36,0
النعمة	81,4	79,0	52,3	42,2
انواذيبو	-	67,3	39,0	29,7
انواكشوط	69,3	67,2	41,0	30,6
واد الناقة	69,6	67,5	41,3	31,0
أركيز	72,7	70,5	44,3	34,0
روصو	71,2	69,0	42,8	32,5
سانقراها	73,5	71,3	44,9	34,6
سليباسي	78,2	75,9	49,2	39,2
تحكجا	77,8	75,5	48,9	38,7
الطينطان	77,4	75,1	48,6	38,4
تمبدغة	80,2	77,8	51,2	41,0
تكنت	70,1	68,0	41,8	31,5
أزويرات	-	68,9	40,8	32,2

المادة 2.- يلغى هذا المقرر المقرر رقم ر 149/و.م.ط./و.ص.ث. الصادر بتاريخ 90/08/04 ويحل محله.

المادة 3.- يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121-90، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يعدل المرسوم رقم 002/89/ر ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 002/9/ر ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989 على النحو التالي :

المادة الأولى الجديدة : يعين رئيسا وأعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) ولددة ثلاثة سنوات كل من :

- سيدى ولد الشيخ، خلفا للسيد امربيه ربه ولد الشيخ بونته : رئيسا.

- اندوتفو مدو تين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد عبد الله ولد محمد القاضي : عضوا

- بابا ولد سيدى عبد الله، ممثل ادارة المياه، خلفا للسيد المصطفى ولد مولود : عضوا

- امربيه ربه ولد الشيخ بونته، ممثل وزارة التخطيط والشغل، خلفا للسيد احمدو بن داهي : عضوا

- كان حامدين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد سيسوقو مدو : عضوا

- عبد الله ولد محمد المقرب النهاه، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين، خلفا للسيد سار مدو : عضوا.

الباقي بدون تغيير

المادة 2.: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وعلى الخصوص تلك الواردة في المرسوم رقم 002/89/ر ح الصادر بتاريخ 1989/1/4.

المادة 3.: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم .

### وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

ويجب أن تستجيب المباني المخصصة لهذه العيادة والصيدلية للشروط الدنيا المطلوبة من طرف الصالح الفنية المختصة لدى الوزارة الكلفة بالبيطرة.

المادة 4: تعتبر هذه الرخصة نهائية إلا أنه يمكن تعليقها وسحبها إذا لم توجد ظروف الاستغلال التي تتناسب مع المعايير المطلوبة.

المادة 5: تخضع هذه العيادة والصيدلية البيطرية للرقابة الفنية ل مديرية البيطرة.

المادة 6: يكلف وإلى البراكنة وال منتشر الجهوبي للبيطرة، كل فيما يعنده، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ثـ 156، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكي.

المادة الأولى: يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية تحت اسم ساحل لبراكنة ببوكي لصاحبها: شيخو ودراوكو.

المادة 2: تتخصص العيادة - صيدلية الطب البيطري في ممارسة الطب البيطري وبيع المواد البيطرية بصفة حرة.

المادة 3: يتولى السيد شيخو ودراوكو مسؤولية التسيير الفني والتجاري للعيادة والصيدلية

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

حر سوم رقم 90-105 صادر بتاريخ 6 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

ضائقة وضيق: يعينين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
الاجتماعية بنيشانه من 7 غشت إلى 1990  
الذين ينجزون في المهام الموكولة لهم

بن شيخون، قائم بأعمال رئيسة الادارة العامة للخدمات الاجتماعية  
الذين ينجزون في المهام الموكولة لهم

بن شيخون، قائم بأعمال رئيسة الادارة العامة للخدمات الاجتماعية  
الذين ينجزون في المهام الموكولة لهم

\* إدارة الموارد البشرية الاجتماعية

بن شيخون، قائم بأعمال رئيسة الادارة العامة  
الذين ينجزون في المهام الموكولة لهم

- رئيسة قسم الخدمة الاجتماعية: السيدة ماما داوكوسينا، مرشدة اجتماعية

- رئيس قسم الانعاش الجنائي: السيد شيخون ولد محمد الأمين، حاصل على شهادة القرىنة في علم الاجتماع

- رئيس قسم القرىنة: السيد محمد ولد محمد ولد شيخون، متخصص في علم الاجتماع

- رئيس قسم الاعداد: السيد محمد ولد شيخون، متخصص في علم الاجتماع

- رئيس قسم ادارة التأمين المهني: السيد شيخون ولد محمد فال، حاصل على القرىنة في علم النفس

- رئيس قسم اعداد الدمج الاجتماعي والتنموي امام الغرحس، المسؤول باور بوكو بالسيدي و، مختار

المادة .2 - تلتزم الشركة الموريتانية للتطهير والإبادة (ش.م.ت.) ش.م. باحترام القانون المعمول به ونظم الرقابة المفروضة من طرف قطاع الصحة.

المادة .3 - يكلف مدير الوقاية والحماية الصحية والولاية والاطباء الرؤساء بالولايات كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 162 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بالقول النهائي للشركة الموريتانية للتطهير والإبادة (ش.م.ت.) ش.م. م. ص ب 65 انواذيبو بالفمام بأعمال التطهير وإبادة الجنزان والحضرات.

المادة الاولى - تخول بصفة نهائية للشركة الموريتانية للتطهير والإبادة (ش.م.ت.) ش.م. ص ب 65 انواذيبو المسحل بالسحل التجاري تحت رقم 2439، مزاولة الاعمال المتعلقة بالتطهير وصيانة العمارات الكبيرة وأبادة الجنزان والحضرات على امتداد التراب الوطني.

### وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-114 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة الاولى : يعين السادة التالية اسماؤهم رئيساً وأعضاء في مجلس إدارة المعهد العالي للدراسات الإسلامية.

الرئيس : سيدى بن بناهي، الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

الأعضاء : ابراهيم السالم الملقب بيحيى بن

امخيطرات، ممثل وزارة المالية، الأفضل بن عبد الودود، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،

### كتيبة الدولة المكلفة بمحاربة الامية و بالتعليم الاصلي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 525 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بتعيين منسقين جهويين لحو الامية و التعليم الاصلي.

المادة الاولى - يعين الموظفون التالية اسماؤهم و محل تحويل كل واحد منهم، منسقين جهويين لحو الامية و للتعلم الاصلي وذلك اعتباراً من 1989/11/5 وفقاً للجدول التالي :

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	مقر العمل	خلفاً للسيد
محمد عبد الله ولد بحظبه محمد سالم ولد سيد محمد ولد حماري ولد الحسينين محمد الامين ولد حمود خلوعمار عالي كلي ممادو عقار محمد ابيد	معلم مفتش معلم استاذ معلم مفتش معلم استاذ	35851 34981 18046 40816 38221 21005 18224 31095	نواكشوط الحوض الشرقي " الحوض الغربي " المان ولد القيرع احمد ولد الشيخ عبدي لبراكنة كوركول كيدماغه تكانت	يبقى في مكانه

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي مقر العمل خلف السيد
احمد ولد محمد ولد لرابط	معلم	31088 ف
احمد ولد محمد ولد اشبرى	معلم	41481 م
احمد ولد خليه ولد القربي	معلم	4837 ز
المختار ولد دداه	معلم	35710 ع
محمد ولد محمد محمود	معلم	25317 ق
بوشاده ولد سيد		
يبي في مكانه		
داخلت انواذيبو		
يبي في مكانه		

المادة 2.- يكلف مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية و بالتعليم الاصلي بتنفيذ هذا المقرر.

### 3- إشعارات

غربا قطع أرضية غير مسجلة وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أحمد، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 18/09/1989 رقم 188، ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حلف الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل  
بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة  
تبعا لأمر الحجز رقم 220 المقصد بتاريخ 15/07/90  
طلب السيد محمد السالك ولد مور الدين  
المهنة : القاطن بنواكشوط

و القاطن بنواكشوط (التيارت)  
أن يسجل في السجل العقاري بدائرة الترارزة  
مبني حضرى مشيد على قطعة أرضية مساحتها  
مساحتها 215م<sup>2</sup> تقع بنواكشوط  
(تيارت) في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري  
لدائرة الترارزة.

ويعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم  
القسيمة رقم 32 الحي ز 2 ويحدوها شملاً القسيمة  
رقم 24 وجنوباً شارع بدون اسم وشرقاً القسيمة  
رقم 33 وغرباً شارع بدون اسم  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد  
إداري بتاريخ 9/8/1989.  
ولا تنفعه حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف عينية  
أئنة أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على  
التحو التالي : لا شيء

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إعلان رسم حدود

قام في الثلاثاء من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط - كارفور المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 180 متراً مربعاً، تعرف باسم : القسيمة رقم 1078 الحي بـ شمالاً، وبحدها

- جنوباً شارع بدون اسم رقم 1077 .  
- شرقاً، القسيمة رقم 1080 .  
- غرباً القسيمة رقم 1076 .  
وقد طلبت تسجيلها السيدة مريم بنت عبد ،  
تتبعاً للأمر الصادر بتاريخ 13/06/1990 ورقمها 217 .  
وندعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

حلف الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إعلان رسم حدود

يقام في الفاتح من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أبي تلميت المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 140 متراً مربعاً، تعرف باسم : القسيمة رقم 2 وبحدها :

- شمالاً مصر .  
- جنوباً قسيمة بدون اسم .  
- شرقاً شارع بدون اسم .

- تقريراً مفوضاً للحسابات
- المراجعة والمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية يوم 30 سبتمبر 1989 وكذا الموازنة المثبتة في نفس التاريخ،
- تخصيص النتائج
- تبرئة ذمة مجلس الادارة فيما يتعلق بالتسخير - مدة صلاحية أعضاء مجلس الادارة
- التفويض فيما يتعلق بتشكيليات الإشهر

يحق لكافّة المساهمين المالكين لسهم واحد على الأقل والمدرجين في سجلات الشركة ، قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، أن يشاركون في الجمعية أو يفوضوا أحدها بمثلكم يكون هو نفسه مساهمًا وعضوًا في الجمعية .

مجلس الادارة

ويحق لجميع الأشخاص العبيدين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصياغة هذا الإشعار على الحدران وهو ما يستمر في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية  
ديون توبكر

شركة المشروبات الموريتانية ، صوبوما ،  
الجمعية العامة العاديّة بتاريخ 29 سبتمبر 1990

#### إعلان استدعاء

يدعى السادة المساهمون في شركة المشروبات الموريتانية "صوبوما" لجمعية عامة عاديّة ، بمقر الشركة بنواكشوط يوم 29 سبتمبر 1990 على الساعة العاشرة صباحاً وذلك بفيّة دراسة جدول الأعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة

الأشتراكات وشراء الأعداد	الأشتراكات العاديّة	الاعلانات والاشعارات مختلفة
الأشترى في شهر بي تحتوى على الأدلة الأخيرة من الشهر	الأشترى في شهر بي الرجل الإتصال	تقديم الاعلانات لصالحة الجريدة الرسمية
1.000 دينار المجموع في المليون دوني شرب إفريقيا ..... 1.400 دينار غير مسمى ..... 1.400 دينار بنوك ..... 1.600 دينار	الأشترى في شهر بي الجريدة الرسمية ..... 800 دينار الجريدة الجري تصدير ..... 1.000 دينار المجموع في المليون دوني شرب إفريقيا ..... 1.400 دينار غير مسمى ..... 1.400 دينار بنوك ..... 1.600 دينار	تقديم الاعلانات في المليون في شهر ..... 531 دينار غير مسمى ..... 120 دينار
1.000 دينار المجموع في المليون دوني شرب إفريقيا ..... 1.400 دينار غير مسمى ..... 1.400 دينار بنوك ..... 1.600 دينار	1.000 دينار المجموع في المليون دوني شرب إفريقيا ..... 1.400 دينار غير مسمى ..... 1.400 دينار بنوك ..... 1.600 دينار	1.000 دينار المجموع في المليون دوني شرب إفريقيا ..... 1.400 دينار غير مسمى ..... 1.400 دينار بنوك ..... 1.600 دينار

ننشر في عدد سريّة الجمعية العاديّة التشكيلات والاعلانات  
رئيسة المجموعة العسكرية في الخدمة من الوظيفي